قوة الإنسانية
المؤتمر الدولي الرابع والثلاثون
للصليب الأحمر والهلال الأحمر
28-31 أكتوبر 2024، جنيف

نحو ثقافة عالمية من الامتثال للقانون الدولي الإنساني

مشروع القرار الأولي

أبريل 2024

AR
34IC/24/DRX.X
الأصل: بالإنكليزية
لاتخاذ قرار

وثيقة من إعداد اللجنة الدولية للصليب الأحمر بالتشاور مع الاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر

مشروع القرار الأولي

نحو ثقافة عالمية من الامتثال للقانون الدولي الإنساني

إن المؤتمر الدولي الرابع والثلاثين للصليب الأحمر والهلال الأحمر (المؤتمر الدولي)،

إذ يفيد بأن الأعضاء يُدركون أن المؤتمر الدولي الحالي ينعقد في فترة تتطلب فيها الكلفة غير المقبولة للنزاعات المسلحة تجديد الالتزام القوي بقيمة الإنسانية التي تجمعنا،

وإذ يُعبّر عن القلق البالغ من التداعيات الإنسانية الخطيرة التي تنجم عن أكثر من 100 نزاع مسلح تدور رحاها حول العالم، ولا يستحوذ الكثير منها إلا على اهتمام ضئيل جداً من الحكومات ووسائل الإعلام ويطول العديد منها مخلفاً تداعيات تمتد لأجيال، *ويُشدّد* على أن تنمية احترام القانون الدولي الإنساني على نحو أفضل أمر أساسي للوقاية من هذه التداعيات والتخفيف من حدتها،

وإذ يُشدّد على أن الامتثال للقانون الدولي الإنساني خلال نزاع مسلح من شأنه أن يخفف من معاناة المتضررين من هذا النزاع، والحد من الكلفة البشرية والاقتصادية والاجتماعية والبيئية للحرب، وتيسير العودة إلى سلام مستدام،

وإذ يُسلّط الضوء على أن عام 2024 يتزامن مع مرور 160 عاماً على صياغة القانون الدولي الإنساني الحديث ومع الذكرى الخامسة والسبعين لاعتماد اتفاقيات جنيف لعام 1949، *ويُقرّ* بأن لقانون النزاعات المسلحة جذوراً تاريخية عميقة في مختلف الأديان والتقاليد الثقافية حول العالم، *ويثمّن بالغ التقدير* بالتصديق العالمي على اتفاقيات جنيف، *ويعبّر* عن الأمل بأن تحقق معاهدات أخرى متعلقة بالقانون الدولي الإنساني القبول العالمي نفسه،

وإذ يعيد التأكيد على التزام جميع الدول وجميع مكونات الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر (الحركة) بالقانون الدولي الإنساني، *ويعيد التشديد* على أن القانون الدولي الإنساني يبقى مهماً اليوم كما في أي وقت مضى، حتى وإن كانت الحروب الحديثة تشهد تطورات جديدة وتطرح تحديات جديدة في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية على حد سواء،

وإذ يُشدّد على أن الالتزام بأشكال الحظر والتقييد المفروضة على استخدام أسلحة معيّنة يساعد في إنفاذ القانون الدولي الإنساني ويُسهم في الحد من التوتر الدولي ووقف سباق التسلح وبناء الثقة بين الدول، ويتيح بالتالي تحقيق تطلع كل الشعوب إلى العيش بسلام،

وإذ يعيد التأكيد على الفصل الصارم بين مفهومي قانون الحرب والقانون في الحرب (القانون الدولي الإنساني)، *ويُشدّد* على أن القانون الدولي الإنساني، حيث ينطبق، يحمي جميع الأشخاص في جميع الظروف وفي كل مجالات الحرب، دون أي تمييز ضار يقوم على طبيعة النزاع المسلح أو على منشأه أو يستند إلى القضايا التي تناصرها أطراف النزاع أو التي تعزى

إليها، وأنه رغم أن أشكال الحماية التي ينص عليها القانون الدولي الإنساني والتي تنطبق على الأفراد تتوقف على وضعهم وأوجه ضعفهم، وعلى المعاهدات السارية وعوامل أخرى، فلا يجوز استثناء أي شخص من نطاق القانون الدولي الإنساني بناءً على أسس تتعلق بسلوكه أو انتمائه،

وإذ يُشدّد على أن لا طرف من أطراف النزاع حِلّ من واجب الامتثال للقانون الدولي الإنساني وأن هذا الواجب لا يتوقف على احترام الخصم للقانون الدولي الإنساني،

وإذ يرحّب مع التقدير بالجهود الكبيرة التي بذلتها الدول لتنفيذ الالتزامات الواقعة على عاتقها بموجب القانون الدولي الإنساني واستعدادها لتقاسم الممارسات الجيدة مع الآخرين في هذا المجال، *ويُشدّد* على أن احترام القانون الدولي الإنساني في النزاعات المسلحة الأخيرة أنقذ الأرواح وحدّ من التدمير ومنع المعاناة الإنسانية، *ويُشدّد* أيضاً على أن الدول تتحمل المسؤولية الأولية في الامتثال للالتزامات الواقعة على عاتقها بموجب القانون الدولي الإنساني،

وإذ يعيد التأكيد على الواجب الواقع على عاتق الأطراف من غير الدول في النزاعات المسلحة غير الدولية بالوفاء بالالتزامات الواقعة على عاتقها بموجب القانون الدولي الإنساني،

وإذ يعيد التأكيد على الدور الخاص الذي تؤديه اللجنة الدولية للصليب الأحمر (اللجنة الدولية) كما تكرّسه اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 والنظام الأساسي للحركة، *ويعيد التأكيد* أيضاً على دور اللجنة الدولية كجهة فاعلة إنسانية محايدة ومستقلة وغير متحيزة، وخاصة المهمة الموكلة إليها بحماية ضحايا النزاعات المسلحة ومساعدتهم، *ويُشدّد على* دورها كوسيط محايد بين أطراف النزاعات المسلحة،

وإذ يشير إلى الدور المهم الذي تؤديه مكونات الحركة في تعزيز تطبيق القانون الدولي الإنساني والولايات التي يُسندها إليها النظام الأساسي للحركة لأداء هذا الدور، بما في ذلك دور الاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر (الاتحاد الدولي)، *ويشير* خاصة إلى *الدور الفريد* الذي تؤديه الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر (الجمعيات الوطنية) كهيئات مساعدة للسلطات العامة في المجال الإنساني، الذي تنظّم بناء عليه وبالتعاون مع السلطات العامة، عمليات الإغاثة والخدمات الأخرى في حالات الطوارئ لمساعدة ضحايا النزاعات المسلحة، وفق ما تنص عليه اتفاقيات جنيف، وضحايا الكوارث الطبيعية وحالات الطوارئ الأخرى الذين يحتاجون المساعدة، وتعمل على نشر القانون الدولي الإنساني وعلى مساعدة حكوماتها في نشره، وتطلق مبادرات في هذا الصدد وتتعاون مع حكوماتها لتعزيز احترام القانون الدولي الإنساني وحماية الشارات المميزة المعترف بها في اتفاقيات جنيف وبروتوكولاتها الإضافية،

وإذ يعيد التأكيد على المبادئ الأساسية للحركة والأهمية الخاصة التي تكتسيها مبادئ الإنسانية والحياد وعدم التحيّز بالنسبة للعمل الإنساني في النزاعات المسلحة، *ويشير* إلى الأهمية الحاسمة لوصول الجهات الفاعلة الإنسانية غير المتحيّزة إلى ضحايا النزاعات المسلحة، *ويُذكّر* بأن على الدول أن تحترم التزام جميع مكونات الحركة بالمبادئ الأساسية،

وإذ يُذكّر بالقرار 1 الصادر عن المؤتمر الدولي الثالث والثلاثين والمعنون "إدماج القانون الدولي الإنساني وطنياً: خريطة طريق لتحسين تنفيذ القانون الدولي الإنساني على الصعيد الوطني" الذي لا يزال نافذاً بشكل تام، *ويرحّب* بالجهود التي

تبذلها الدول ومكونات الحركة لتنفيذ أحكام القرار بهدف منع انتهاكات القانون الدولي الإنساني، *ويرحّب أيضاً* بالمبادئ التوجيهية بشأن تنفيذ القانون الدولي الإنساني على الصعيد الوطني التي نشأت من هذا القرار،

وإذ يرحّب بتزايد عدد التقارير الطوعية التي تصدرها الدول بشأن التنفيذ المحلي للقانون الدولي الإنساني، بما فيها التعهدات برفع تقارير إلى المؤتمر الدولي والإسهامات الطوعية المقدمة إلى الأمين العام للأمم المتحدة لتُدرج في تقرير الأمين العام عن حالة البروتوكولين الإضافيين لاتفاقيات جنيف،

وإذ يُذكّر بالقيمة القانونية والحمائية للشارات والإشارات المميزة، حيث تنطبق، في تسهيل التعريف بأفراد الخدمات الطبية والدينية، والوحدات الطبية ووسائل النقل الطبي، والممتلكات الثقافية وأعضاء الحركة – وهي الشارات والإشارات التي أصبحت، بفضل إدراجها في اتفاقيات جنيف لعام 1949 وبروتوكولاتها الإضافية، وأكثر من 160 عاماً من الممارسة المستمرة، رموزاً معترف بها عالمياً للمساعدة والحماية غير المتحيزة والمحايدة لضحايا النزاعات المسلحة، *ويُذكّر* أيضاً بأن الدول الأطراف في اتفاقيات جنيف تتحمّل المسؤولية الأولية عن ضمان استخدام الشارات ضمن امتثال صارم للقانون الدولي الإنساني في جميع الأوقات،

وإذ يُعرب عن القلق البالغ من الفارق بين الالتزام العالمي بالقانون الدولي الإنساني وعدم كفاية احترام قواعده، *ويوجّه الانتباه* إلى الحاجة المُلحة لتحسين احترام القانون الدولي الإنساني، *ويُشدّد* على أن إنفاذ القانون الدولي الإنساني حين يُنتهك عنصر حاسم لمنع تكرار الانتهاكات، *ويُعرب* عن الاقتناع بأن أطراف النزاع لديها سلطة منع انتهاكات القانون الدولي الإنساني،

وإذ يُشدّد على أن الحاجة إلى استثمار طويل الأمد في التأهب للامتثال للالتزامات كعنصر ضروري لمنع انتهاكات القانون الدولي الإنساني،

1- *يحثّ* جميع أطراف النزاعات المسلحة على الامتثال للقانون الدولي الإنساني *ويحثّ* جميع الدول *أيضاً* على العمل من أجل إرساء ثقافة عالمية من الامتثال للقانون الدولي الإنساني؛

2- *يدعو* الدول ومكونات الحركة إلى تعزيز جهودها الرامية إلى تنفيذ القرار 1 الصادر عن المؤتمر الدولي الثالث والثلاثين، والمعنون "إدماج القانون الدولي الإنساني وطنياً: خريطة طريق لتحسين تنفيذ القانون الدولي الإنساني على الصعيد الوطني"؛

3- *يدعو الدول أيضاً* إلى أن تُعزّز ثقافة من الامتثال للقانون الدولي الإنساني بضمانها أن أعلى مستويات القيادة المدنية والعسكرية، بما في ذلك داخل مؤسسات الأمن والدفاع الوطنية تُدمج بشكل منهجي اعتبارات مرتبطة بالقانون الدولي الإنساني في مداولاتها وقراراتها وسياساتها وتعليماتها، *ويُشجّع* الدول على تبادل الممارسات الجيدة في هذا المجال؛

4- *يدعو الدول كذلك* إلى تعزيز دور اللجان الوطنية والهيئات المماثلة المعنية بالقانون الدولي الإنساني، أو إنشاء لجان كهذه حيث لا توجد، *ويدعو* الدول إلى تعزيز قدرة هذه اللجان على صياغة توصيات وتقديمها إلى

السلطات الوطنية بشأن المجالات التي تحتاج إلى مزيد من التطوير محلياً، بما في ذلك القانون الجنائي، من أجل تحقيق تنفيذ أفضل للقانون الدولي الإنساني، وتعزيز قدرة هذه اللجان على رصد التطورات والتقدم المحرز في القانون الوطني والقرارات القضائية والأحكام الإدارية والسياسات الحكومية والمبادرات ذات الصلة، وتعزيز التعاون بين هذه اللجان في مختلف المناطق؛

5- *يُشجّع* الدول بعزم على تكثيف جهودها الرامية إلى نشر القانون الدولي الإنساني بين الجهات المنوط بها تنفيذ القانون الدولي الإنساني وتطبيقه، *ويوصي* بشكل خاص بأن تولي الدول تدريب القضاة والمدعين العامين اهتماماً خاصاً، بدعم من اللجنة الدولية والجمعيات الوطنية حيثما أمكن ذلك، بغية تعزيز قدرتهم على تفسير الالتزامات القانونية المحلية وفقاً للقانون الدولي الإنساني وإنفاذ القوانين التي تعاقب على انتهاكات القانون الدولي الإنساني؛

6- *يدعو* الجمعيات الوطنية إلى أن تمضي قدماً، بدعم من الاتحاد الدولي واللجنة الدولية، في نشر القانون الدولي الإنساني والمُثل الإنسانية العليا للحركة، كما هي مُكرّسة في المبادئ الأساسية، داخل المؤسسات التعليمية، *ويُشجّع* الدول، ولا سيما سلطات التعليم، على التواصل مع الجمعيات الوطنية بهدف دمج هذه المواضيع في المناهج الرسمية، حيث لا تكون الدول قد فعلت ذلك،

7- *يحثّ* الدول على تحديد الفرص المتاحة لتعزيز امتثال الجهات الفاعلة الأخرى للقانون الدولي الإنساني، بما في ذلك من خلال السعي مثلاً إلى الحصول على تعهدات من أعلى مستويات القيادة المدنية والعسكرية باحترام القانون الدولي الإنساني؛ ومن خلال بناء قدرتها على تنفيذ القانون الدولي الإنساني بفضل اعتماد تشريعات محلية وإعداد عقيدة عسكرية وأدوات تدريب وإشراف ووسائل مناسبة أخرى؛ ومساعدتها في ضمان قدرة الأجهزة القضائية والإدارية على معالجة انتهاكات القانون الدولي الإنساني التي ترتكبها قواتها معالجة فعالة ومساءلة المرتكبين وفق مقتضيات القانون الدولي المنطبقة؛ ومساعدتها في تعزيز لجانها الوطنية المعنية بالقانون الدولي الإنساني، وفي إنشاء مثل هذه اللجان في الدول التي لم تنشئها بعد؛ وممارسة الولاية القضائية المحلية وفقاً للقانون الدولي الإنساني والقوانين الدولية الأخرى؛ والامتثال للالتزامات الواقعة على عاتقها بموجب المعاهدات الدولية المنطبقة والمعايير التي تنظّم استخدام الأسلحة ونقلها؛ واستخدام الحوار الدبلوماسي والدبلوماسية الإنسانية ووسائل التأثير الأخرى وسلطة الدول لتعزيز الامتثال؛

8- *يدعو* الدول والجمعيات الوطنية، إضافة إلى اللجنة الدولية والاتحاد الدولي، إلى تقديم تعهدات مرتبطة بتنفيذ هذا القرار، تستند حسب الاقتضاء، إلى كامل نطاق العمل المحتمل المنصوص عليه في هذا القرار إلى جانب قرار "إدماج القانون الدولي الإنساني وطنياً"، وتركّز على مواضيع محددة ذات أهمية خاصة للأعضاء، *ويُشجع* كذلك الدول ولجانها الوطنية المعنية بالقانون الدولي الإنساني ومكونات الحركة على العمل معاً في مجالات محددة ذات اهتمام مشترك.